

الفصل الثالث: المرفق العام

يعتبر المرفق العام المظهر الخارجي الإيجابي لنشاط الإدارة، حيث تقوم بتسيير المرفق العام إما بالطرق العامة (من قبلها)، أو بالطرق الخاصة (بالاشتراك مع الأفراد).

وهذا من أجل تلبية احتياجات الجمهور وتحقيقاً للمصلحة العامة والنفع العام، وتتنوع الحاجات العامة بين الحاجات العامة المادية (تلبي هذه الاحتياجات المرافق العامة الاقتصادية) والحاجات العامة المعنوية (تلبي هذه الاحتياجات المرافق العامة الإدارية).

في هذا الفصل سنتطرق إلى تعريف المرفق العام، وعناصره، وأنواعه، والمبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام بالإضافة إلى طرق سير المرفق العام.

من خلال المباحث التالية:

_ المبحث الأول: تعريف المرفق العام وعناصره

_ المبحث الثاني: أنواع المرافق العامة

_ المبحث الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام

_ المبحث الرابع: طرق تسيير المرفق العام

المبحث الأول: تعريف المرفق العام وعناصره

المطلب الأول: تعريف المرفق العام

اختلف الفقه في تعريف المرفق العام فمنهم من ذهب إلى المعيار الشكلي، ومنهم من ذهب للمعيار الموضوعي . ومنهم من جمع بين المعيارين معاً

الفرع الأول : المعيار الشكلي

إن ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول ، أن المرفق العام هو عبارة على جهاز أو هيئة أو مؤسسة أو الهيكل الخارجي، والذي يضم مجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال .

مثال: المظهر الخارجي لمرفق البلدية التسمية الخارجية، بالإضافة الى مجموعة أشخاص أي الموظفين، ومجموعة الأموال أي كل ما هو مادي كالكراسي و المكاتب و جميع تجهيزات المتعلقة بمرفق العام للبلدية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

ويرى أصحاب هذا الإتجاه، أن المرفق العام هو عبارة على طبيعة النشاط الوظيفي، أو العمل الذي يؤدي إلى تلبية احتياجات الجمهور مثل: التعليم ، الأمن، الصحة .

الفرع الثالث: المعيار المختلط

وذهب أصحاب هذا الرأي للجمع بين المعيارين معاً، أي الجمع بين المعيار الشكلي وهو المظهر الخارجي الذي يدل على أنه مرفق عام، وبين المعيار الموضوعي، أي العمل وطبيعة النشاط الوظيفي الذي يهدف إلى خدمة الصالح العام والنفع العام.

فالمرفق العام حسب رأي هذا الاتجاه، يجمع بينهما الاثنان، ولانستطيع التخلي على معيار والاعتماد على آخر، بل هو مزيج بين المعيارين معاً.

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام

الفرع الأول: مشروع عام تنشئه السلطة العامة:

لكي يعتبر مرفقاً عاماً لابد أن يخضع لأحكام القانون العام ، ويجب أن تقرر الدولة أو السلطة العامة (سواء سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية) إنشاؤه.

وذلك على عكس مشروعات الأفراد والهيئات الخاصة التي لا تدخل للسلطة العامة أو الدولة بأمر إنشائها، إذ يرجع ذلك إلى تقدير وإرادة الأفراد أنفسهم.

الفرع الثاني: استهداف النفع العام

أي أن يستهدف المرفق العام إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تلبية احتياجات الجمهور المادية مثل توفير المياه والكهرباء والغاز والهاتف وشركة سكة الحديد والنقل والمواصلات ... الخ ، وك توفير احتياجات معنوية كتوفير التعليم والأمن والصحة.

وقد تحقق المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية، التجارية) الربح المادي ولكن ليس هدفها الرئيسي الربح المادي، فالدولة أسست هذه المرافق بالأساس من أجل النفع العام وإنما الربح المادي هدف ثانوي أو جانبي وليس بالهدف الأساسي في عناصر إنشاء المرفق العام.

على عكس المرافق الخاصة كالجامعة الخاصة أو مؤسسة تعليم خاصة (ملك للخواص) فالهدف الرئيسي للخواص (الأفراد) هو الربح المادي، والهدف الثانوي هو النفع العام.

الفرع الثالث: خضوع مشروع العام للسلطة العامة:

يشترط لثبوت صفة المرفق العام لمشروع ما وجود ارتباط بين هذا المشروع والسلطة الإدارية مركزية كانت أو لامركزية، بمعنى أن يكون المشرع خاضعاً للإدارة من حيث الإنشاء وإدارته وتنظيمه وتحديد نشاطه وقواعده وإلغائه.

✓ وعليه إذا خضع المشروع العام لسلطة عامة عُد مرفق عام.

الفرع الرابع: خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز

لابد أن يخضع المرفق العام لنظام قانوني متميز، أي أن يتمتع بامتيازات السلطة العامة .

ومنه يتضح أنه من الناحية القانونية تجعل إدارة المرفق في كفة أعلى من كفة الأفراد، وهذه الإمتيازات تتمثل في : سلطة تعديل (إما بالزيادة في الالتزامات أو بالنقصان) العقد الإداري بمفردها، سلطة الفسخ بالإرادة المنفردة في حالة اخلال المتعاقد معها، والحق في توقيع العقوبات المالية بالإرادة المنفردة في حالة اخلال المتعاقد معها.

المبحث الثاني: أنواع المرافق العامة

يمكن تقسيم المرافق العامة إلى عدة معايير كالآتي:

المطلب الأول: معيار الموضوعي

ويقصد به، يُنظر إلى موضوع النشاط أي طبيعة النشاط ، إذا كان هذا النشاط يلبي احتياجات عامة معنوية كالمرافق الإدارية، أو يلبي احتياجات عامة مادية كالمرافق الاقتصادية .

الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية:

ويقصد به المرافق العامة الإدارية التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية والمتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات: التعليم، الصحة، الدفاع، الأمن...الخ.

وتعتبر هذه المرافق ذات أهمية بالغة في بناء الدولة، إذ تقدم خدمات جوهرية للجمهور، إذ تلبي احتياجات معنوية، وبالمجان وإن تقاضت أموال فهي على شكل رسوم رمزية فقط مثل رسم تسجيل في الجامعة ، أو رسم على شكل طابع البريد...الخ.

الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية: (التجارية، الصناعية)

وهي المرافق العامة التي تنشؤها السلطة العامة ويكون موضوع نشاطها ذا طبيعة اقتصادية (تجارية، صناعية) ، وهذه المرافق مستحدثة وجديدة مقارنة بالمرافق العامة الإدارية، التي ظهرت مع نشأة الدولة.

إذ مع تطور الدولة تطورت معها احتياجات العامة للجمهور، وأصبح من الضروري استحداث مرافق اقتصادية، تلبي احتياجات الخاصة للجمهور .

يتصل نشاط هذا النوع من المرافق العامة سواء، بإنتاج مواد كمرفق لصناعة الحديد والصلب ، أو تقديم خدمات كمرفق الكهرباء والغاز ومرفق توزيع المياه...الخ.

– جدول توضيحي للفرق بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية

<u>المرافق العامة الإدارية</u>	<u>المرافق العامة الاقتصادية</u>
1/ العاملين بالمرافق الادارية: يطلق عليهم تسمية موظفون (يخضعون لقانون الوظيفة العمومية الأمر رقم 03/06)	أما المرافق الاقتصادية: عمال (يخضعون لقانون العمل)
2/ القانون الواجب التطبيق : القانون الإداري	القانون الواجب التطبيق : (القانون الإداري + القانون التجاري)
3/ من حيث الأموال: أموال عامة	أموال عامة + أموال خاصة
4/ من حيث الجهة القضائية: القضاء الإداري (باستثناء: مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للمرفق العام الإداري المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من اختصاص القضاء العادي)	القضاء العادي
5/ تلبي احتياجات معنوية (تعليم، صحة، أمن)	تلبي احتياجات مادية (كهرباء، غاز، مياه)
6/ خدمات مجانية هدفها النفع العام	خدمات بمقابل مادي هدفها النفع العام

الفرع الثالث: المرافق الاجتماعية

ويقصد بها المرافق المتعلقة بخدمة إجتماعية، أي نشاط عام إجتماعي كمرافق الضمان الاجتماعي ومرفق التأمينات، والتقاعد، ويخضع هذا المرفق لنظام قانوني مزدوج بين القانون العام والخاص، أما من حيث القضاء فيخضع أيضا للقضاء العادي والإداري.

الفرع الرابع: المرافق المهنية

وهي المرافق العامة المتعلقة بالمهن النقابات المهنية، التي تنظمها تشريعات أو قوانين خاصة بها، إذ لكل نقابة سلطة تنظيم خاصة تقوم بضبط ممارسة هذه المهنة، بهدف الارتقاء بمستوى المهنة واحترام أدابها وقواعدها لأجل مصلحة أفراد الشعب. ويتم إدارتها من طرف أفراد منتسبين لهذه المهنة كنقابة المحامين ونقابة الأطباء، نقابة المهندسين.

المطلب الثاني: المعيار الإقليمي

الفرع الأول: المرافق العامة الوطنية

وهي المرافق التابعة للسلطات المركزية وتمارس نشاطها عبر كافة إقليم الدولة، أي ينتفع من خدمات المرفق الوطني جميع سكان الدولة. مثل : الوزارات، المدرسة العليا للإدارة، المدرسة العليا للقضاة.

الفرع الثاني : المرافق العامة المحلية

وهي المرافق العامة التابعة للإدارة المحلية كالبلدية والولاية، والتي تمارس نشاطها ضمن حيز جغرافي ضيق لا يتجاوز البلدية أو الولاية. مثال: الحالة المدنية، مؤسسة للنقل الولائي.

المطلب الثالث: معيار الإلزامية

الفرع الأول: مرافق عامة إجبارية

أي أن الدولة أو الإدارة العامة ملزمة بإنشاء هذا المرفق، لما له من ضرورة ملحة في تلبية احتياجات الجمهور، مثال: مرفق الأمن، مرفق الجمارك، مرفق الصحة، مرفق النظافة.

ثانيا: مرافق عامة إختيارية:

أي عندما تكون للإدارة السلطة التقديرية في إنشاءه من عدمه، إذ لا تؤثر على الاحتياجات اليومية للجمهور. مثل: مرفق للتسليه والملاهي، مرفق للألعاب الرياضية.

المطلب الرابع: معيار الاستقلالية

الفرع الأول: المرافق العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي المرافق العامة التي تعترف لها السلطة العامة (سلطة تنفيذية أو تشريعية) بالشخصية المعنوية أي الحق في الاستقلالية القانونية، أي الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية، والحق في التقاضي. ليصبح المرفق مستقلا عن السلطة المركزية في أداء وظيفته ونشاطه مثل التعليم، الصحة، النقل.

الفرع الثاني: المرافق العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية

وهي المرافق العامة التي لا تعترف لها السلطة العامة (سلطة تنفيذية أو تشريعية) بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي والإداري والحق في التقاضي)، وإنما تعتبر تابعة للمرفق العام الذي أنشأها.

كمرفق الحالة المدنية.

المبحث الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم سير للمرافق العامة

تخضع المرافق العامة للمبادئ الأساسية والتي تتمثل أساساً في مايلي:

__ مبدأ المساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

__ مبدأ الاستمرارية (سير المرفق العام بانتظام واطراد)

__ مبدأ القابلية للتغير والتطور (مبدأ التكيف)

المطلب الأول: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام

__ تقتضي العدالة والمصلحة العامة، أن تكون معاملة المنتفعين على قدم المساواة في تلبية احتياجاتهم.

وهذا تطبيقاً للمبدأ المساواة المنتفعين أمام المرفق العام، المجدد في الدستور الجزائري في المادة 37 منه:

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي.

__ وتطبيق مبدأ المساواة المنتفعين أمام المرفق العام يتمثل فيما يلي:

__ مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام.

__ مساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.

__ حياد المرفق العام

الفرع الأول: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام

__ يجب على المرافق العامة أن تقدم خدماتها دون تمييز (عرق، أو انتماء سياسي، أو جهوي). فجميع

المواطنين متساوون في الانتفاع بخدمات المرفق دون أي تفرقة، وهذا ما جاء في نص المادة 35 من

الدستور الجزائري: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات

بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية

والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن مبدأ المساواة في هذه الحالة يقصد به مساواة المواطنين في المراكز القانونية أي تماثل المراكز.

مثال: جميع الطلبة الناجحين يحق لهم التسجيل في الجامعة، لكن على حسب معدل كل فئة يتم تسجيلهم في تخصص معين وبالتالي يتساوون في تماثل المراكز وهو المعدل المسموح لدراسة تخصص المتاح. وكذلك متساوون أيضا في الأعباء، فجميع المواطنين متساوون في دفع الضريبة دون إعفاء فرد على حساب الآخر.

وهذا ماجاء في نص المادة 82 من الدستور: " لا تُحدث أية ضريبة إى بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة

لأُحدث بأثر رجعي، أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

طل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يُعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي."

الفرع الثاني: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

تنص المادة 67 من الدستور على مايلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم."

ولكن يقع على هذه المادة استثناء آخر متعلق بالشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في الفرد من أجل ظفر بالوظيفة.

وهي: _ شرط التمتع بالحقوق المدنية أي أن المترشح للوظيفة يجب أن يثبت حالته الذهنية أي ليس به عته أو سغه أو جنون، كذلك شرط خلو سجله من السوابق العدالية،بالإضافة إلى الشهادة المطلوبة، والسن المطلوب، وشهادة تثبت أدائه للخدمة العسكرية أو شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية.

الفرع الثالث: حياد المرفق العام

يعني عدم استغلال المرفق من أجل مصالح خاصة كأن يصبح المرفق مقر لتمويل حملة انتخابية، أو يصبح المرفق مقر اجتماعات الخاصة كالحفلات والأعراس.

وهذا ما أقرته نص المادة 26 من الدستور: " الإدارة في خدمة المواطن.يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.

وبالتالي فيجب على مسير المرفق الامتناع عن أي تصرف يُنم على التحيز للمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة التي من أجلها أنشئ المرفق.

الفرع الرابع: مبدأ الاستمرارية

_ هذا المبدأ يجب احترامه من طرف الإدارة، والموظفين، أموالها المتعاقدين معها.

_ الإدارة : ويقصد بها الرئيس الأعلى في تسيير المرفق العام سواء كان هذا المرفق جامعة أو مستشفى، أمن، وزارة فيقع على الرئيس الأعلى السهر على حسن سير المرفق بانتظام واطراد أي دون توقف أو انقطاع.

فمبدأ الاستمرارية يضمنه الرئيس الأعلى للمرفق مثلاً بالنقيد بمواعيد العمل.

وعليه فإن أي إخلال من طرف الإدارة بمبدأ استمرارية المرفق العام في أداء مهامه، ينجز عنه تحمل الإدارة مسؤوليتها اتجاه المنتفعين.

_ الموظف: يقع على عاتق الموظف بعض الالتزامات يجب التقيد بها من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية المرفق العام ، أي حسن سير هذا المرفق بانتظام واطراد وهي كالتالي:

_تقييد حق الإضراب

_ تنظيم الاستقالة

_ الاعتماد بنظرية الموظف الفعلي

أ/ تقييد حق الإضراب:

يقصد بالإضراب امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم وعدم مباشرتهم مهام وظائفهم، دون أن يتخلوا عن تلك الوظائف ومع استمرار تمسكهم بها، وذلك بقصد الإعلان من جانبهم عن احتجاجهم على أوضاع معينة، أو عن مطالب معينة يطالبون المسؤولين بتحقيقها، أو بقصد إظهار السخط والاستنكار لأعمال أو إجراءات لاترضيهم.

ونصت المادة 70 من الدستور على مايلي: "الحق في الإضراب معترف به، ويُمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع."

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح أن الحق في الإضراب حق معترف به للموظف في الدستور، ولكنه حق مقيد باعتبارات الصالح العام، إذ لا يمكن ممارسته على إطلاقه في المجالات الحساسة كالأمن والدفاع الوطني، وفي جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات منفعة حيوية للمجتمع أي تلبي احتياجات اليومية للمواطنين.

ب/ تنظيم الاستقالة:

والمقصود بها هو الإعلان عن رغبة العامل في ترك عمله نهائياً. وقد يكون الإعلان عن هذه الرغبة كتابة، بأن يتقدم العامل بكتاب يفصح فيه عن رغبته في الاستقالة من عمله. كما قد تظهر الرغبة في الاستقالة من واقعة انقطاع العامل عن الذهاب إلى عمله أو امتناعه عن القيام لما عُهد إليه به من أعمال. ويعرف النوع الأول من الاستقالة بالاستقالة الصريحة، ويُسمى النوع الثاني بالاستقالة الضمنية، لأنها تُستشف من سلوك الموظف وانقطاعه عن عمله لمدة طويلة.

لايستطيع الموظف الاستقالة فجأة من منصبه دون سابق إنذار، إذ أن الاستقالة تتطلب إجراءات معينة منصوص عليها في الأمر رقم 03/06 المتضمن لقانون الوظيفة العمومية والتي تتضمن جملة من القيود، حتى تضمن حسن سير المرفق، واستمراريته.

ونصت المادة 218 على مايلي: "لايمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإرادة بصفة نهائية."

ج/ نظرية الموظف الفعلي:

الموظف الفعلي هو ذلك العامل الذي يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقاً والذي تعتبر تصرفاته مع ذلك مشروعة، على الرغم من كونه غير مختص بمباشرة تلك التصرفات. والأصل أن تكون تصرفات ذلك العامل باطلة أو منعدمة نظراً لصدورها عن غير مختص. ولكن القضاء قد أقر بسلامة بعض تلك التصرفات في حالات معينة، يعترف فيها بصفة الموظف الفعلي.

_ وتجد نظرية الموظف الفعلي أساسها في فكرة الضرورة والحالة الاستثنائية

ومن ذلك حالة اختفاء أو هروب السلطات الشرعية بسبب قيام الحرب أو الثورة أو الفيضان أو وقوع كارثة عامة مثل البراكين أو الزلزال أو انتشار الأوبئة. ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية، قد يتصدى بعض الأشخاص لإدارة المرافق العامة وتسييرها أو لمباشرة تقديم الخدمات العامة اللازمة لسكان المنطقة التي اجتاحتها الحرب أو الثورة أو التي وقعت بها الكارثة العامة.

وقد تسنى لمجلس الدولة الفرنسي فرصة تطبيق نظرية الموظف الفعلي إبان الحرب العالمية الثانية حينما اجتاحت الجيش الألماني المناطق الشمالية لفرنسا، وفر الكثيرون من الموظفين المدنيين العاملين في المجالس المحلية.

وقد أدى ذلك بالمواطنين الذين بقوا في مدنهم وقراهم إلى قيامهم بتشكيل لجان شعبية تولت إدارة المرافق العامة وتزويد السكان بالخدمات العامة الضرورية، وسد حاجات المواطنين من مواد تموينية وغيرها من ضروريات الحياة اليومية، وتوليهم المهام التي كان يقوم بها أعضاء المجالس المحلية.

وحينما ثارت منازعات بشأن التصرفات والإجراءات التي قام بها هؤلاء المواطنون، وعرض الأمر على مجلس الدولة، انتهى إلى الحكم بشرعية تلك الإجراءات.

الفرع الخامس: مبدأ قابلية المرفق للتطور والتغيير (مبدأ التكيف)

يقصد بمبدأ قابلية المرفق للتطور والتغيير أي أن للإدارة أن تتدخل في أي وقت لتعديل أو تغيير القواعد التي تحكم المرافق العامة حتى تتفق وتحقيق المصلحة العامة على أفضل وجه.

وعليه فإذا ما أدخلت تكنولوجيا جديدة تساهم في إسرار تقديم الخدمة، فإن المرفق العام يتكيف مع ما هو جديد ويساهم في خدمة المصلحة العامة.

وبالتالي فإذا ما تغيرت ظروف والأحوال بطريقة تجعل هذه النظم والقواعد عاجزة عن تسيير المرافق العامة بنفس القدرة السابقة أو جعلها قاصرة عن تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها فمن الطبيعي أن تمنح السلطة الإدارية حق التعديل هذه النظم أو تغييرها بما يتلاءم مع هذه الظروف الجديدة.

الفرع السادس: الأموال

أولاً: الأموال العامة

من أجل ضمان استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد فإن المشرع الجزائري قد أضفى حماية قانونية، مدنية وجنائية.

أ/ الحماية المدنية:

المادة 689 من قانون المدني الجزائري جاء فيه مايلي: "لايجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لاحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف".

ب/ الحماية الجنائية:

يفرض القانون الجنائي عقوبات مشددة عن كل مساس بأموال وأمالك المرافق العامة، خاصة إذا كانت ماسة بالاقتصاد الوطني.

ثانيا: الأملاك الخاصة:

على الرغم من أن الأملاك الخاصة محمية في الدستور والقانون المدني، إلا أنه مع ذلك تقتضي المصلحة العامة الاستلاء ونزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ولضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام واطراد وتتم نزع الملكية الخاصة إلا بقانون وإلا عُد باطلاً.

وهذا ماجاء في نص المادة 678 من قانون المدني: "لايجوز إصدار حكم التأمين إلا لنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم فيها التعويض يحددها القانون".

المادة 679 من القانون المدني: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون. إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء ولايجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلاً للسكن".

✓ وعليه يمكن نزع الأموال أو الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ، ولكن في المقابل يجب تعويض الخواص عن الضرر الذي لحق بهم.

الفرع السابع: الحفاظ على التوازن المالي للعقد

تقتضي العدالة والمصلحة العامة أن تحافظ الإدارة على التوازن المالي للعقد، وذلك بألا تجري تعديلات إلى حد إرهاب المتعاقد أو تغيير موضوع العقد الأصلي أو تنشئ محلاً جديداً بشكل يجد المتعاقد نفسه أمام عقد جديد، كذلك إذا ما صادف تنفيذ العقد الإداري صعوبة مادية بحتة ذات طابع استثنائي لم يتوقعها المتعاقد مع الإدارة، مما يجعل تنفيذ المتعاقد لالتزامه في ظلها أكثر إرهاباً وكلفه، هذا مايسمح للمتعاقد باللجوء للقضاء وطلب فسخ العقد مع التعويض، في حالة عدم تدخل الإدارة.

بتعويضه تعويضاً كاملاً لجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الصعوبة تمكيناً له من الإستمرار في الوفاء بالتزامه التعاقدى.

خلاصة القول، من أجل ضمان مبدأ الإستمرارية العقد الإداري، لابد من إيجاد توافق ومعادلة بين عاملين هما:

- إستمرار التعاقد في تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد الإداري.
 - ضرورة تدخل المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة إدارية عامة لمنع أي اختلال في التوازن المالي من خلال تحمل كل أجزء من الأعباء المالية الإضافية نظير ما تتمتع به من حقوق وسلطات.
- وإذا كانت الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، إلا أنه تقتضي العدالة والصالح العام الأخذ بعين اعتبار حقوق التعاقد، كون العقد الإداري كغيره من عقود القانون الخاص له القوة الملزمة لطرفين.